حقوق اليتيم بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والدستور العراقي

م. قتيبة كريم

كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين أما بعد:

يعتبر حفظ الإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالعناية الكبيرة، وحفظت له كافة حقوقه، وضمنتها له ورعت الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة: كالمرضى والمعاقين وأصحاب العاهات المستديمة، وكذلك الأيتام وغيرهم، حتى لا يشعروا بالنقص فيحقدوا على المجتمع، لان ذلك يعد ابتلاء من الله تعالى لهم، فكان للأيتام حظ كبير من هذه العناية التي تحفظ لهم حقوقهم والحث على الاهتمام بهم ورعايتهم في جميع شؤون وجوانب حياتهم، لضعفهم وانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وطمع الطامعين بأموالهم.

تعتبر حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأيتام بشكل خاص، عقيدة عند المسلمين، وفي التزامها عبادة لله تعالى، وليست مجرد شعارات ترفع وينادى بها من قبل فريق أو هيئة عامة أو هيئة دولية. بل هي ضرورات وواجبات ملزمة للمسلمين وواجبة التطبيق.

تناولت في هذا البحث دراسة حقوق اليتيم بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، فألقيت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثًا بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية، فقد حث الإسلام على توفير الرعاية والعناية باليتامى وغمرهم بالحب والمودة والسكينة، وحرم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اليتيم وفيه:

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي.

المطلب الثالث: رعاية اليتيم في القران والسنة النبوية.

المطلب الرابع: حقوق اليتيم في الإسلام وفيه:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حق اليتيم في التربية والتأديب (فقه تربية الأيتام).

الفرع الثالث: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج.

الفرع الرابع: حق اليتيم في التعليم.

الفرع الخامس: حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة.

الفرع السابع: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت.

الفرع الثامن: حق اليتيم بتوفير المأوى والملاذ الآمن.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية وفيه:

المطلب الأول: الأحكام القانونية العقارية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للأحوال الشخصية وفيه:

اولاً: أحكام الزواج.

ثانياً: أحكام النفقة.

ثالثاً: الوصية الواجبة.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية في رعاية أموال اليتامى وفيه:

أولا: إدارة أموال اليتيم.

ثانياً: المراقبة والمحاسبة.

ثالثاً: إعادة أموال اليتامى.

رابعاً: ضم اليتيم (كفالة اليتيم).

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم اليتيم

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً وقانوناً

اليتيم في اللغة: جذر الكلمة يُتم، ويقولون لكل منفرد يتيم، واليتيم من الناس من قبل الأب، أي من فقد أباه، اليُتم: الفَرد، واليتم واليتيم، فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم، لان اللبن منها، وقيل: أصل اليُتم الغفلة، وبه سمي يتيماً، لأنه يتغافل عن برّه[١].

اليتيم في الاصطلاح الشرعي: لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية منها:

اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ[٢].

وعرفه ابن تيمية بأنه: هو الصغير الذي فقد أباه[٣].

ويقول النسفي: اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم[٤].

ونزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ لما روي عن علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ «**لا يتم بعد احتلام**»[٥].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد وهو: أنها تقصر صفة اليتم على من فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد لان الأب هو المعيل والمنفق.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف اليتيم: بأنه الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ.

تعريف اليتيم قانوناً:

اليتيم ورد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٠) الفقرة (١) عندما عرفته «بالطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة او دائمة»[٦].

أما القانون العراقي فقد تعامل مع اليتيم إلا انه لم يحدد تعريفا لليتيم وإنما وردت أوصاف ومفردات لكلمة اليتيم أو الأيتام في العديد من التشريعات العراقية.

المطلب الثاني: الفرق بين اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي

اليتيم الحقيقي كما قلنا هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلـــوغ، أما اليتيم الحكمي فهو من فقد أباه بغير الموت فيأخذ حكم اليتيم في وجوب العنايـــة بـــه، ووجوب رعايته والعطف عليه.

لم اجد كلاما للفقهاء القدامى عن اليتيم الحكمي، لكنهم تطرقوا الى اللقـــيط لـــذا سأذكر هنا الفرق بينه وبين اليتيم في بعض الأحكام.

اولاً: الفرق بين اليتيم الحقيقي واللقيط:

بالرغم من ان الشريعة الإسلامية حثت على كفالة اليتيم واللقيط على حد سواء، إلا أنها ميزت بينهما تمييزاً واضحاً في الأحكام المتعلقة بهما، بدليل أن الفقهاء افردوا باباً مستقلاً في الفقه سموه باب اللقيط ودعوا إلى الرفق به، وإنقاذه من الهلاك، ونقلوا اثـــاراً مرغبة في ذلك، بوصفه لا ذنب له في جريمة والديه، سواء كان هذا اللقيط مجهول النسب ام معلوم النسب.

واهم الفروق الواضحة بين اليتيم الحقيقي واللقيط على سبيل الذكر لا الحصـــر هي[٧]:

١- اليتيم معلوم النسب وان فقد والده، أما اللقيط فهو في الغالب مجهول النسب وغالبـــاً مـــا يكون من زنا.

٢- اليتيم يرث والديه، أما اللقيط فلا يرث من قام بتربيته بعد وفاته، لان الإرث يثبت بسبب البنوة الصحيحة، أي المولود على فراش زواج صحيح.

٣- اليتيم يكون غالباً موضع الرحمة والشفقة من المجتمع، لعدم وجود من ينفق عليه ومـــن يرعاه ويحنو عليه، فمن المألوف أن يحترم الناس اليتيم ويكرموه لأجل والـــده لا لذاتـــه، بينما يوجد شعور داخلي باحتقار اللقيط وإهماله عند بعض الناس.

٤-اللقيط يعتبر اجنبياً بالنسبة لملتقطه، فلا يحل لملتقطه أن ينظر إلى عورته إذا كبـــر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى عورة احد من الأسرة التي يعيش فيها.

٥-اليتيم تجب نفقته من ماله إن كان له مال وإلا فتجب نفقته على وليه الذي يتـــولى أمـــوره ويشرف عليه، أما اللقيط فتجب نفقته من ماله ان كان له مال، وإلا فلا تجب نفقته علـــى احد، إلا إذا كان متبرعاً.

وليس بالضرورة ان يكون اللقيط ابناً غير شرعي، كما يعتقد الكثيرون، لأنه من الممكن إن يكون واحداً من الحالات الآتية:

١- قد يكون مسروقاً من أهله وهو رضيع في المهد.

٢- قد يكون ولداً لام مريضة مرضاً مزمناً في عائلة فقيرة كثيرة الأطفال فيترك في المستشفى.

٣- وقد يكو صغيراً فقده أهله بسبب الحروب والكوارث.

او قد يترك الطفل لأي سبب آخر، وهذه الأسباب كثيرة وغامضة لا تعد ولا تحصى، وما ذكرته سابقا أمثلة لهذه الأسباب التي لا حصر لها.

ثانياً: الفرق بين اليتيم الحقيقي والفئات الأخرى التي تأخذ حكم اليتيم الحكمي غير اللقطاء، كأبناء الأسرى، أو المحكوم عليهم بأحكام طويلة الأجل أو مؤبدة وأبناء المعاقين وأبناء المفقودين ومجهولي النسب.

الحقيقة إنني لا أجد فروقاً بين هذه الفئات وبين اليتيم الحقيقي، سوى أن اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ، أما هذه الفئات فإنهم فقدوا والديهم لأسباب أخرى عارضة غير الموت، كالأسر والاغتراب والإعاقة وغيرها.

فيثبت نسب هؤلاء الصغار لآبائهم وتجب نفقتهم من أموال والديهم ان وجدت، وان لم يوجد له مال فينفق عليهم من تجب عليه نفقتهم شرعاً، ويرثون والديهم ويرثهم ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الأسرية الهانئة.

المطلب الثالث: رعاية اليتيم في القران والسنة النبوية

اهتم الإسلام باليتيم اهتماما بالغاً، وأولاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه، لان فقده لأبيه يصيبه بشيء من الذل والانكسار والوحشة.

تعتبر كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، ومما يؤكد على عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، وتأكيدها المستمر على العناية به وحفظه والإحسان إليه هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القران الكريم، اذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٨].

أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم[٩] فلا يجوز قهر اليتيم أو إهانته أو إيذائه بسبّ أو شتم أو ما شابهها.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[١٠].

أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيد ولا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم كلها أو بعضها، فان ذلك يعتبر ذنباً كبيراً[١١].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[١٢] حذر الله تعالى من الإساءة إلى اليتيم وأمر بالإحسان إليه والتلطف به، قال الإمام ابن الجوزي: في تفسير الآية قولان، الأول: أي لا تحقره وهو قول مجاهد، والثاني: لا تقهره على ماله وهو قول الزجاج[١٣] فالآية الكريمة تؤكد على ضرورة العناية باليتيم والشفقة عليه، حتى لا يشعر بالدنية والنقص، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع.

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١٤] حذّر الله تعالى من أكل مال اليتيم، وجعله من المعاصي الموبقة، ومن الكبائر السبع وتوعد الله سبحانه وتعالى آكل مال اليتيم بالعذاب الشديد.

جاء في تفسير النسفي «روي انه يبعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وانفه وأذنيه، فيعرف الناس انه يأكل مال اليتيم في الدنيا»[١٥].

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴾[١٦] اي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثميره[١٧].

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه فكثيرة منها:

١- قال رسول الله ﷺ «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**»[١٨].

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «**افل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرق بينهما**»[١٩].

جاء في شرح هذا الحديث: حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء[٢٠].

وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

المطلب الرابع: حقوق اليتيم في الإسلام

لقد حظي الطفل في الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام ودعا الإسلام إلى حماية الطفل ورعايته لضعف بنيته وعجزه عن تحصيل حقوقه بنفسه، لذلك جعل له حقوقاً واوجب على ذويه أن يلتزموا بأدائها له وحمايتها، وتدور جميع هذه الحقوق حول حمايته من الهلاك والضياع والتشرد، وتحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وكرامته، حتى يكون لبنة قوية في بناء المجتمع المسلم.

وبما أن اليتيم الحقيقي كما عرفه الفقهاء: هو صغير مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فهو يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان، وقد قسمت المطلب إلى عدة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

تعريف الحق لغةً: الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوباً.

ويقال: أحققت الأمر احقاقاً إذا أحكمته وصححته والحق هو الواجب المؤكد الثابت، وحقوق الله: هو ما يجب علينا نحوه سبحانه، والحق: النصيب الواحد للفرد او الجماعة[٢١].

تعريف الحق اصطلاحاً:

لم يهتم فقهاء المسلمين القدامى بتعريف كلمة الحق على الرغم من كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للحق، ولذلك كان تعريفهم يدور حول معنى الحق من الناحية اللغوية.

ولما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون تعريفاً للحق اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً لاقتناعهم بضرورة وجود تعريف محدد للحق حتى يتميز عن غيره.

يقول الشيخ علي الخفيف[٢٢] في تعريفه للحق بأنه «مصلحة مستحقة شرعاً»[٢٣] ويشرح التعريف بقوله «إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً ولابد من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها»[٢٤] وقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقا الحق بانه[٢٥] «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً»[٢٦].

الفرع الثاني: حق اليتيم في التربية والتأديب (فقه تربية الأيتام)

من حق الطفل اليتيم على وليه أن يتعهده بتربيته على الأخلاق الكريمة والعقائد الصحيحة والسجايا الحسنة، لينشأ نشأة إسلامية صالحة، بعيداً عن الأمراض والاضطرابات والعقد النفسية، وليكون انساناً صالحاً سليم الفطرة، قوي الإيمان ويكون لبنة قوية في المجتمع المسلم، طائعاً لربه، مؤدياً لحقوق أهله ومجتمعه عليه، لان الطفل كالغرسة التي تثمر الخير الوفير إذا وجدت من يعتني بها ويتعهدها بالحفظ والعناية اللازمة، ولا تقتصر تربية اليتيم على الطعام والشراب واللباس والمال، بل تتعدى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربية إسلامية.

قال الجصاص «ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه، لان ذلك من صميم الرعاية»[٢٧].

وحول أهمية تربية الأطفال في الإسلام، جاء في محكم التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ

﴿مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[٢٨] ووقاية النفس والأهل من النار، تكون بتعليمهم وتربيتهم وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة[٢٩].

وقد وضع النبي ﷺ مبدأ عاماً في تأديب اليتيم من قبل وليه، بحيث يجوز للولي أن يستخدم اسلوباً هو نفس الأسلوب الذي يستخدمه في تأديب أبنائه من غير تميز.

فيجوز له ضربه فيما يضرب به أولاده، جاء في حاشية ابن عابدين «لمعلم اليتيم ووليه ضربه فيما يضرب ولده، لكن لو ضربه على الوجه او المذاكير (الأعضاء التناسلية) يجب الضمان، ان أدى ضربه إلى ضرر، بلا خوف ولو سوطاً واحداً لأنه إتلاف»[٣٠].

وجاء في البحر الرائق «للولي أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به»[٣١] ولا يلجا للضرب الا عند استنفاذ الوسائل الأخرى للتأديب أما استعمال الضرب دون حاجة فانه اعتداء[٣٢].

الفرع الثالث: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج

أصبحت الرعاية الصحية اليوم من مستلزمات الحياة الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، واليتيم كغيره من الأطفال يحتاج إلى من يتعهده ويرعاه ويتكفل بعلاجه ومراقبة صحته، لذلك حرص الإسلام على الاهتمام بصحة اليتيم، والمحافظة على جسده، لصيانته من الأمراض، ويعتبر اليتيم أمانة عند وليه القائم على شؤونه، لذلك يجب عليه ان يحافظ على صحة اليتيم وان يعتني به حتى ينشأ قوياً سليماً من الأمراض، قال رسول الله ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٣٣].

وقد نبه النبي ﷺ إلى مجموعة من القواعد الصحية لرعاية الطفل صحياً واهم هذه القواعد[٣٤]:

١- إتباع القواعد الصحية والآداب العامة في المأكل والمشرب والنوم:

فيجب على من يقوم برعاية اليتيم أن يعلمه على الاقتداء بسنن النبي ﷺ ومنها ما يلي:

- أن يسم الله إذا أراد الأكل، ويأكل مما يليه، ولا تطيش يده في الصحن، وان يبتعد عن التخمة، لان في ذلك وقاية له من كثير من الأمراض، قال رسول الله ﷺ «**ما ملأ ادمي وعاء شراً من بطنه، حسب ابن ادم ثلاث أكلات يقمن صلبه، فان كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»(٣٥).
- أن يتناول الشراب على دفعات، لا مرة واحدة، فقد روي عن النبي ﷺ «**كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**»(٣٦) وذلك خارج الإناء.
- أن يعتاد الطفل على النوم على الجانب الأيمن، لقول النبي ﷺ «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**»(٣٧).

٢- وقاية الطفل من الأمراض المعدية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحض الأصحاء على تجنب الاختلاط بالمرضى وتحض المرضى مرضا معديا على عدم الاختلاط بالأصحاء، حتى لا تنتقل إليهم العدوى، ومن ذلك قول الرسول ﷺ «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»(٣٨) ويجب تجنيب الأيتام الأصحاء من الاختلاط بإخوانهم واقرأنهم المرضى حتى لا ينتقل إليهم المرض.

٣- الإسراع في معالجة الطفل المريض:

فيجب على الولي أن يسرع في معالجة اليتيم المريض، وان لا يتهاون ويتباطأ في ذلك حتى لا يشتد مرضه، ولكي يتماثل للعلاج في أسرع وقت ممكن، فقد كان الرسول ﷺ يسارع في معالجة الأطفال المرضى، فقد روي عن عائشة ﷺ انها قالت: تعثّر أسامة ﷺ على عتبة الباب او اسكفة(٣٩) الباب، فشجت جبهته، فقال الرسول ﷺ: «**يا عائشة أميطي عنه الدم، فقذرته**، قالت، فجعل رسول الله ﷺ يمص شجته ويمجه ويقول: **لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقته**»(٤٠).

اما في القانون الدولي المبدأ الرابع في إعلان حقوق الطفل «يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية»(٤١).

الفرع الرابع: حق اليتيم في التعليم

منح الإسلام الطفل اليتيم الحق في التعليم والتثقيف كغيره من الأطفال، لتصقل شخصيته وتتميز ملامح هويته، ويتسع إدراكه، وحتى يعتمد على نفسه عندما يشتد عوده، فلا يكون بحاجة إلى العطف والرعاية من احد، ويعتبر طلب العلم والتعليم في الإسلام فرضاً وحقاً مستمراً للإنسان، يمتد من المهد الى اللحد.

«وحذر الرسول ﷺ من ترك الأطفال بدون تعليم وثقافة، وبما ان فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث فيها عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته، فقد دعا الإسلام رب الأسرة الى تعليم أهله والاهتمام بهم وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم»[٤٢].

«وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه»[٤٣] فيجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدور الأيتام أن يتعهدوا الأيتام، بإرسالهم إلى المدارس الخاصة بهم او دمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية.

وفي القانون الدولي، المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل «للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب ان يكون مجانياً والزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب ان يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها»[٤٤].

نرى من خلال ما تقدم الاهتمام الذي توليه الشريعة الإسلامية السمحاء والمواثيق الدولية تجاه حق التعليم وجعله بمنزلة الحق الملزم لكل فرد وعلى كل مؤسسة اجتماعية أو شعبية او حكومية أن تساهم في توفيره إلى الناس كافة، ولم يغفل الدستور العراقي النافذ هذا الحق إذ أشار أليه في نص المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على ما يلي:

اولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

الفرع الخامس: حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسبة

من حق اليتيم على وليه ان لا يستخدمه قبل بلوغه السن المناسبة كسائر الأطفال[٤٥] وهذا مقرر من حديث رسول الله ﷺ الذي يحدد سن تشغيل الطفل واستخدامه بخمسة عشر عاماً، لما روى عن ابن عمر ﷺ قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم احد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[٤٦].

وهذا الحديث من أقوى الأدلة على ثبوت هذا الحق لليتيم في الإسلام، حيث منع الرسول ﷺ ابن عمر ﷺ من الاشتراك في غزوة احد لعدم إكماله خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال لعجزهم عن تحمل مخاطر القتال وسجالات الحرب.

وفي القانون الدولي، المبدء التاسع من إعلان حقوق الطفل «يجب ان يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي»[٤٧].

الفرع السادس: حق اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت

يحرم على ولي اليتيمة ان يمتنع عن تزويجها طمعاً في مالها، فعن عائشة ﷺ في قوله تعالى ﴿ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾[٤٨] إلى آخر الآية.

قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك[٤٩].

وإذا تزوج الولي اليتيمة فلا يجوز له أن يقلل مهرها دون مهر مثيلاتها من النساء وإلا اعتبر ذلك خيانة للأمانة، وهذا يدل على مدى عناية الإسلام باليتيمة من كافة النواحي، ومدى حرصه على أن لا يقع عليها ظلم من احد. والدليل على ذلك ما رواه

البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٥٠] قال: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع[٥١].

ولا يجوز إجبار اليتيمة على الزواج ممن لا ترغب فيهم من الرجال، بل يشترط قبولها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فهو إذنها، فان أبت فلا زواج عليه**»[٥٢].

الفرع السابع: حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الآمن له

من حق كل طفل يتيم أن يوفر له المأوى والملاذ الأمن وهذا عين ما ذكره القران الكريم في التفاتة رحيمة لهذه الفئة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾[٥٣].

فقد امتن الله سبحانه وتعالى على نبيه ﷺ بإيوائه، ومن تمام نعمة الإيواء، هو أن يتربى اليتيم في كنف أسرة ويعيش معها في جو عائلي سليم، وفي ذلك اثر كبير على حسن تربيته واستقامة سلوكه، واستقرار مشاعره.

وارى ان الأولى أن يربى اليتيم في أسرة احد أقاربه، بدليل ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[٥٤] وان لم يوجد له قريب يكفله، يفضل أن تكفله أسرة غريبة، بشرط ان تكون هذه الأسرة مسلمة، وذات خلق ودين وعفة، حتى يتربى اليتيم في كنفها، تربية إسلامية صالحة، فهذا أفضل من وضعه في دور ومراكز رعاية الأيتام، لأهمية الحياة الأسرية وما تضفيه على اليتيم من استقرار.

وان لم يتوفر للأيتام ذلك فيمكن توفير دور ومراكز خاصة لهم يعيشون فيها، وينفق عليهم من أموال الدولة، من صدقات وزكاة وفيء وغيرها، ويشترط في هذه المراكز أن تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة، من إضاءة وتهوية وسعة، وان تتوفر فيها الرعاية الصحية والدواء اللازم، واستشارة الأطباء.

وفي إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ جنيف البند الثاني «الطفل الجائع يجب ان يطعم، والطفل المريض يجب ان يعالج، والطفل المتخلف يجب ان يشجع، والطفل المنحرف يجب ان يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما»[٥٥].

المبحث الثاني
الأحكام القانونية

في المنظومة القانونية العراقية توجد أحكام قانونية مدنية وهي التي تتعلق بالمعاملات المالية مثل العقود والتملك والقواعد التي تدخل ضمن القانون المدني وهناك قواعد قانونية تتعلق بالجزاء والعقوبات وتجريم الأفعال وكذلك قواعد الأحوال الشخصية التي تتعلق بقضايا الأسرة من زواج وطلاق وميراث وغيرها وهذا التنوع اوجد العديد من القوانين التي تعالج وينظم العلاقات الناشئة عن حاجة المجتمع لتنظيمها لذلك ستكون مطالب هذا المبحث على وفق التصنيفات التي أشرت إليها.

المطلب الأول: الأحكام القانونية العقارية

لقد حددنا في تعريف القانون لليتيم بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة١٩٨٠المعدل وفي المنظومة القانونية العراقية توجد أحكام قانونية ذات صلة بموضوع القاصر ومنها الدار السكنية التي تؤول إرثا الى القاصر من المورث أما عن طريق وفاة احد والديه او الاثنين مع انه مجرد وفاة الشخص الطبيعي تنتقل ملكية الأموال إلى الورثة ويعتبر الميراث احد أسباب انتقال الملكية في القانون العراقي كما تنقل الملكية بواسطة الوصية عندما يوصى ليتيم (قاصر)[٥٦]ويكون الوارث هو المالك الجديد للمال سواء كان عقاراً او منقولا وقد يكون مع القاصر شركاء في هذه الأموال واصل القاعدة القانونية والشرعية أن الناس مسلطون على أموالهم والقانون وفر الحماية لهذا الحق المتمثل بحق الملكية حيث أن المالك له أن يتصرف بملكه تصرفاً مطلقاً[٥٧] ومعنى ذلك القول بان المالك حتى وان كان شريكاً في المال فان له حق التصرف بحصته من الملك فإذا شاء ان لا يبقى مع الشركاء الآخرين على الشيوع في الملكية فانه لا يجبر على البقاء وله أن يطلب إزالة شيوع المال إلا في بعض الحالات التي تتعلق بالاتفاق بين الأطراف في الملكية الشائعة او لتعلقها بذات المال الذي لا يكون قابلا للقسمة مثل

السقوف والأرضيات او ما يسمى بالعلو والسفل في العمارات ذات الاستعمال المشترك وكذلك الطريق المشترك وسواه، لكن في حالة وجود قاصر بين الشركاء وكان القاصر يتيماً فلا يجوز إزالة الشيوع إلا بعد انتهاء حالة اليتم ببلوغ سن الرشد، حيث منع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤١ في ١٧/ ٨/ ١٩٨٢ والقرار ١٤٩٧ في ١٩/ ١١/ ١٩٨٢ ازالة شيوع الدار المسكونة من قبل ورثة المتوفى القاصرين او زوجة المتوفى او كليهما وهذا الامتياز لم يشمل به أي قاصر آخر سوى اليتيم»[٥٨].

المطلب الثاني: الأحكام القانونية في الأحوال الشخصية

في قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نظم المشرع العراقي قضايا الزواج والطلاق والميراث والنفقة والوصية وكل ما يتعلق بشؤون الأسرة وحيث ان الأسرة تتكون من كبار وصغار وإناث وذكور فان القانون المذكور قد افرد بعض الأحكام القانونية للقاصر التي تميزت في بعض المفاصل بالاختلاف عن القواعد العامة وتبرير ذلك ان قضايا الأحوال الشخصية تتمتع بخصوصية لتعلقها بقضايا الحلال والحرام، وبقدر تعلق الأمر باليتيم سأوجز الأحكام القانونية الواردة فيه وكما يلي:

أولاً: الزواج

أحكام الزواج نظمها الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية النافذ الذي عرفه القانون بأنه «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل»[٥٩] ومن خلال التعريف نجد أن «الزواج عقد وفي هذا المورد لابد أن يكون العاقدين في طرفي العقد يتمتعون بالأهلية القانونية»[٦٠]، التي تمكنهم من أجراء العقد وهذه «الأهلية بموجب القواعد العامة بلوغ سن الرشد الذي حدد بثمانية عشر سنة كاملة تحتسب من تاريخ تمام ولادته حياً وذكر حصرا في قانون الأحوال الشخصية ان تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة»[٦١]، إلا انه أورد استثناء على ذلك «يجوز إتمام عقد الزواج لمن لم يكمل الثامنة عشر وأقرانه بطلب من الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد وأكمل الخامسة عشرة من العمر وبموافقة الولي الشرعي»[٦٢] وفي هذه الحالة «لم يميز بين اليتيم وغيره كما ان القانون لم يتطرق إلى تعريف الولي على الرغم من أهميته»[٦٣].

لكن ما سار عليه التطبيق القضائي بان تستحصل موافقة الأم عندئذ بعد ان تمنح حجة قيمومة مؤقتة لها على القاصر اليتيم لغرض إكمال إتمام عقد الزواج»[٦٤] وفي هذا الشأن أرى أن الاتجاه بهذا النحو غير صحيح وإنما يجب أن يتم منح الإذن من قبل القاضي باعتباره ولي الأمر لان حالة اليتم التي فيها القاصر لا تعتبر خللا في شخصيته وإنما امتياز له.

«من أهم الآثار التي يرتبها الزواج بالنسبة لليتيم هو انتهاء سن اليتم، اذ يصبح بمثابة كامل الأهلية عند الزواج في تطبيقات القضاء العراقي نجد أن محكمة التمييز اعتبرت من أكمل الخامسة عشر سنة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية وهذا الأثر يكمن في التعريف الذي استقر عليه الفقه الشرعي والقانوني على اعتبار ان اليتيم أصبح يتيماً لفقده من يتكفل به ويرعاه وفي حالة الزواج فان أهم الشروط التي يجب توفرها في الزواج الكفاءة المالية لأنه ملزم بالإنفاق على زوجته اعتباراً من تاريخ العقد الصحيح»[٦٥].

ثانياً: أحكام النفقة

«ان نفقة كل ولد على أبيه»[٦٦] أما في في حالة اليتيم الذي فقد أباه فان القانون لم يبين بشكل واضح على من تجب النفقة إلا انه اقرن عجز الفقرة (١) من المادة ستون من قانون الأحوال الشخصية بوجوب نفقة فاقد الأب على من تجب عليه وبقي النص دون الوضوح المطلوب لكن بعض شراح القانون ومنهم الدكتور احمد الكبيسي[٦٧] يرى ان النفقة تكون على من يوجد من الأصول ذكر كان أو أنثى وبدءً بالأم فتكلف بالإنفاق على اليتيم ثم الجد بالمرتبة الثانية وهكذا، وحيث أن القانون العراقي قد اعتمد نهج المالكية في وجوب التوارث على من يلزم بالإنفاق فان كل واحد بمقدار حصته فإذا اجتمعت الأم مع الجد فعلى الأم السدس وعلى الجد الباقي بمعنى من سيرث اليتيم عند وفاته هو من يلزم بالنفقة لان نفقة الصغير العاجز القاصر على من يرثه من أقاربه الميسورين[٦٨].

ثالثاً: الوصية الواجبة

احيانا يكون لليتيم جد موسر وحالته المالية جيدة وعندما يتوفى هذا الجد فان أحفاده الأيتام لا يرثون لانقطاع التوارث بينهم لأنهم يدلون الى جدهم بابيهم فان توفى قبل أبيه فان الأحفاد لا يستحقون في الإرث شيئا على اعتبار ان الحي يرث الميت وهذا ليس

في القانون فحسب بل هو فرض شرعي أقرته أحكام الشريعة الإسلامية حيث ان أركان الإرث ثلاثة: المورث والوارث والميراث وأسباب الإرث اثنان هما النكاح الصحيح والقرابة[٦٩]، لذلك فان الحفيد اليتيم الذي مات أبوه قبل جده فانه سيحرم من الميراث على وفق الأحكام الشرعية والقانونية، الا ان المشرع العراقي كغيره من بعض التشريعات العربية، قد اخذ بمبدأ الوصية الواجبة التي افترض بان الجد قد أوصى الأحفاد بها فجعلها بمقدار حصة والد الأحفاد بما لا يتجاوز الثلث وجعلها مقدمة على بقية الوصايا[٧٠]، ويرى البعض أن هذا المبدأ له أساس شرعي في الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٧١] إلا أن من بين الفقهاء الذين أمروا بوجوب الوصية ابن حزم الأندلسي بقوله «قد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له ان ظلم هو ولم يأمر بإخراجه»[٧٢] فهذا الامتياز الممنوح وان كان لا يقتصر على اليتيم او القاصر إلا انه التفاتة لطيفة لمراعاة حقوق من لم يكن لهم يد في الأقدار التي حلت بهم وفي ظل القانون العراقي ترك الأمر بشكل مطلق[٧٣].

المطلب الثالث: الأحكام القانونية في رعاية أموال اليتامى

وهي تكون كالآتي:

اولا: إدارة أموال اليتيم

اليتيم كغيره قد يملك اموالاً وردت اليه عن طريق الهبة من الغير او آلت إليه ارثا من مورثيه، وبما انه قاصر غير قادر على إدارة أمواله بنفسه إلا بموافقة ومراقبة الولي او الوصي أسوة بالقاصرين الآخرين، وفي القانون العراقي اهتمت برعاية أمواله والحفاظ عليها وإلزام الولي او الوصي ببذل العناية الكافية ونظمت أحكام قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠[٧٤].

ثانياً: المراقبة والمحاسبة

«ان تصرف الولي او الوصي في إدارة الأموال اذا لم تكن خاضعة للرقابة والمحاسبة سوف لن تحقق أهدافها التي وضعها القانون حتى وان نصت عليها القوانين النافذة لذلك انشأ القانون في كل مديرية لجنة تتولى محاسبة الأولياء والأوصياء مؤلفة من مدير الدائرة في المحافظة وعضوين احدهم موظف حقوقي حاصل على البكلوريوس في

القانون تشكل بأمر من المدير العام لدائرة رعاية القاصرين والـزم القـانون الـولي او الوصي بالالتزام بتعليمات دائرة رعاية القاصرين، ومن تطبيقات القضاء بهذا الصدد قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية التي أوجبت على الوصية على القاصر (اليتيم) ان تلتزم بموافقة رعاية القاصرين بالإضافة الى الالتزام بتقديم الحساب السنوي الى مديريـة رعاية القاصرين خلال مدة أقصاها شهر كانون الثاني من كل سنة وان يبين الـواردات والمصروفات معززة بالوثائق ومن ثم تقوم اللجنة بالتدقيق فإمـا أن تصـادق عليهـا او ترفض الحساب»[٧٥].

ثالثاً: إعادة أموال اليتيم.

أن أموال اليتيم الذي هو من بين القاصرين خاضعة لإدارتها إلى دائرة رعايـة القاصرين على وفق الأحكام القانونية، فان هذه الدوائر عند انتهاء حالة اليتم بالنسبة لليتيم وعند انتهاء حالة او أسباب القصر عند القاصر، لكن على الرغم من ان قـانون رعايـة القاصرين لم يرد فيه نص صريح الى إعادة أموال القاصر إلا أن القواعد العامة هي التي تنظم تلك الحالة حيث أن الأصل لكل إنسان ان يملك الحق في إدارة أمواله إلا إذا تـوفر العارض القانوني وحالة اليتم التي هي من بين حالات القاصر لذا فان المانع اذا زال عاد الممنوع على وفق أحكام المادة (٤٩) من القانون المدني بالإضافة الى ماورد في المـادة (٤٦) التي نصها ما يلي «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غيـر محجـور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية»[٧٦] فمن بلغ سن الرشد وتمتـع بالأهليـة يكون صاحب الحق في مباشرة السلطة على أمواله، بالإضافة الى نص المـادة (٣) مـن قانون رعاية القاصرين قد حددت سريان قانون رعاية القاصرين الذي يبلغ سـن الرشـد وهو تمام الثامنة عشر من العمر»[٧٧].

رابعاً: ضم اليتيم (كفالة اليتيم)

ان موضوع ضم اليتيم او ما يسمى احياناً بكفالة اليتيم لا يقصد بـه التبنـي لان التبني لا تقره الشريعة الإسلامية لأسباب ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية وأشبعوها بحثـا وتدقيقاً، بينما كفالة اليتيم هي رعاية وإعالة وتربية الطفل الذي فقد أبويه او احـدهم دون ان يلحق بنسب الكفيل.

والقانون العراقي قد تطرق الى موضوع ضم اليتيم في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل وافرد له الفصل الخامس في المواد من (٣٩- ٤٦)، حيث أجاز للزوجين ان يقدما طلبا بضم الصغير وهو يتيم الأبوين او مجهول النسب اليهم وفي المادة (٢٣) من القانون المذكور والتي تنص على ما يلي «للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين اليهما وعلى محكمة الأحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية»[٧٨] ومن خلال قراءة النص المذكور نجد ان الضم يستوجب توفر عدة شروط منها بطالب الضم والأخرى بالطفل المطلوب ضمه.

الخاتمة

١-بعد العرض المبسط لأحكام اليتيم في التشريعات القانونية مع العرض والإشارة السريعة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد ان القانون العراقي لم يميز اليتيم عن غيره من الصغار القاصرين، بل أجمل أحكامه مع أحكام هؤلاء في القوانين الا في حالات معينة أشير اليها بالتخصيص بكلمة اليتيم او الأيتام في النصوص المتفرقة لكن في كل هذه النصوص القانونية لم نجد تعريفا قانونيا لليتيم يكون مرجعا يتم الركون إليه عند التعامل مع اليتيم وهذا الأمر أدى إلى فتح باب الاجتهاد الذي قد يؤدي إلى الاعتداء على حق اليتيم لانعدام الضابط القانوني في تعريف اليتيم تعريفا واضحا وصريحا.

٢-المشرع العراقي لم يجعل من حالة اليتيم امتيازا لليتيم وإنما ساقها كحالة القاصر في القانون، وتعد ذلك الأمر الى ان يغمط حق بعض الأيتام وميز بينهم، حينما شمل يتيم الأبوين بالضم دون يتيم الأب او فاقد الأم.

٣-فيما يتعلق بكافل اليتيم فاني لم أجد في جميع التشريعات او النصوص القانونية النافذة ما يشير إلى اي امتياز له حينما يتكفل يتيما لغرض تشجيعه ودفعه الى كفالة اليتيم، وهذا على خلاف ما أوردته الشريعة الإسلامية السمحاء التي انصب جهدها على تعظيم شان كافل اليتيم وإعطاء الثواب الأخروي عند الله سبحانه وتعالى وتوج بحديث

الرسول ﷺ حينما ساوى مقام كافل اليتيم مع مقام الرسول ﷺ في الجنة، اما المشرع العراقي فقد تغافل عنها تماما مما اعدم الامتياز المحفز لدى الناس على الإقدام على كفالة الأيتام، وهذا الحال أدى الى قلة اعداد الكفلاء وكثرة اعداد الأيتام خصوصاً في الظروف الحالية التي يمر بها العراق وما أفرزته الحروب السابقة والحالية من ترمل النساء وتيتم الأطفال.

٤-ان هدف الاتفاقيات هو الإنسان وكرامته مثلما ورد في الشريعة الإسلامية التي جعلت التكليف والحساب والعمل مرتبطا بإنسانيته وتمام وكمال عقله وعلمه، وجميع هذه الاتفاقيات كانت قاصرة على الوصول الى الكمال الذي ينشده الإنسان في ضمان حقوقه من الاعتداء والخرق من قبل أبناء جنسه سواء كانوا حكاماً او محكومين.

٥-ان التشريعات العراقية لازالت قاصرة عن بلوغ ما نصبو اليه من تكامل تشريعي يلبي كافة متطلبات العيش الرغيد للاطفال في العراق في ظل الظروف التي يعاني منها من قتل وتشريد وتيتم.

الهوامش

(١) ابو الحسين احمد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، باب الياء وما بعدها، ٦/ ١٥٤.

(٢) ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، دار صادر، بيروت، فصل الياء، ٥/ ٢٩١، سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م، ص٣٩٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ٣٤/ ١٠٨.

(٤) عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ١/ ٥٩.

[٥] ابو داود، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية، مصر، كتاب الوصايا، باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم، رقم الحديث ٢٨٧٣، ٣/ ١١٥.

[٦] حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢٣٨.

[٧] حسن شلقامي، راي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة، دار التيسير للطباعة، مصر، ٢٠٠٥م، ص٢١١.

[٨] سورة البقرة: اية٢٢٠.

[٩] تفسير النسفي، ١/ ١١٠.

[١٠] سورة النساء: اية٢.

[١١] سيد قطب، في ظلال القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م، ٤/ ٢٣٩.

[١٢] سورة الضحى: اية ٩.

[١٣] عبد الرحمن علي بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ٩/ ١٦٠.

[١٤] سورة النساء: اية ١٠.

[١٥] تفسير النسفي، ١/ ٢٠٩.

[١٦] سورة الانعام: اية ١٥٢.

[١٧] تفسير النسفي، ٢/ ٤٠.

[١٨] احمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، الادب المفرد، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٩م، باب خير بيت فيه يتيم، ص٦١.

[١٩] ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ١٨/ ١١٣.

[٢٠] ابو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، كتاب الأدب، ٩/ ٢١٨.

[٢١] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، مادة حق١٠/ ٤٩.

[٢٢] ولد الشيخ سنة ١٨٩١م في قرية الشهداء بالمنوفية في مصر، التحق بالأزهر سنة ١٩٠٤م، أهم شيوخه الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الخضري، والشيخ فرج السنهوري، كتاب الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد للدكتور محمد عثمان، دار العلم بدمشق، ط١، ٢٠٠٢.

[٢٣] علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م، لا يوجد رقم طبعة، ص١٤٤.

[٢٤] علي الخفيف، الحق والذمة، ص١٥٤.

[٢٥] مصطفى بن العلامة الشيخ احمد محمد عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب في سوريا سنة١٩٠٤م في بيت علم وصلاح فوالده الفقيه احمد الزرقا مؤلف شرح القواعد الفقهية، أهم شيوخه الشيخ احمد المكتبي والشيخ احمد الكردي وافته المنية يوم السبت الموافق١٩٩٩م، نقلا عن كتاب فتاوى مصطفى الزرقا، مطبعة دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ، ص٢٧١، ٢٧٢.

[٢٦] مصطفى الزرقا، أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت، لا توجد سنة نشر ولا رقم طبعة، ٣/ ١٠.

[٢٧] الامام ابو بكر احمد بن علي الجصاص، احكام القران، دار صادر، بيروت، ٣/ ٤٦٦.

[٢٨] سورة التحريم: اية ٦.

[٢٩] حسن السيد علي القبانجي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين، دارالأضواء، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م، ١/ ٥٠٩.

[٣٠] محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م، ٦/ ٥٦٦.

[٣١] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعارف، بيروت، ط٢، ٣/ ٥٣.

[٣٢] سعد يوسف ابو عزيز، موسوعة الحقوق الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ٢/ ١٦٠.

[٣٣] صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، ٤/ ١٧٢٩.

[٣٤] محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، ص٣٨٠- ٣٨٧.

[٣٥] صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب التنفس في الاناء، ٧/ ١٤٦.

[٣٦] نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار صادر، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، كتاب الأطعمة، باب كيفية الشرب والتسمية والحمد، وقال الهيثمي، رواه البزاز ورجاله ثقات، ٥/ ٨١.

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء.

[٣٨] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ٧/ ١٦٤.

[٣٩] الاسكفة، عتبة الباب التي يطأ عليها، انظر ابن منظور: لسان العرب، ٢/ ١٧٢.

[٤٠] محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ٤/ ٦٢.

[٤١] حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك، ص٢٣٧.

[٤٢] اكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام، دار السلسبيل، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ص١٩١.

[٤٣] ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم، تحفة المودود باحكام المولود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٠٠.

[٤٤] حقوق الانسان، مصدر سابق.

[٤٥] محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ص٤٩.

[٤٦] صحيح مسلم بشرح النووي، باب، بيان سن البلوغ، ١٣/ ١٢.

[٤٧] حقوق الانسان، مصدر سابق.

[٤٨] سورة النساء: اية ٣.

[٤٩] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اذا كان الولي هو الخاطب، ٧/ ٢١.

[٥٠] سورة النساء: اية ٦.

[٥١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من اربع، ٧/ ١١.

[٥٢] سنن الترمذي، كتاب النكاح، ٤/ ٢٤٥.

[٥٣] سورة الضحى: اية ٦.

[٥٤] سورة البلد: اية ١٦.

[٥٥] حقوق الانسان، مصدر سابق.

[٥٦] المادة ١١٠٨من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٥٧] المادة ١٠٤٨من القانون المدني رقم٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل.

[٥٨] سالم روضان، احكام اليتيم في الشريعة والقانون، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني salm1956@maktoob.com .

[٥٩] الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦٠] المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦١] المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦٢] الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة١٩٥٩المعدل.

[٦٣] د.احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ١/ ٨٧.

[٦٤] الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المدل.

[٦٥] الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦٦] الفقرة (١) من المادة التاسعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل.

[٦٧] د.احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ١/ ٤٠٦.

[٦٨] د.احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ١/ ٤٠٦.

[٦٩] المادة السادسة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٧٠] المادة الرابعة والسبعون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٧١] سورة البقرة: اية ١٨٠.

[٧٢] المحلى، لابن حزم، ٩/ ٣١٤.

[٧٣] المادة (٧٦) من قانون الوصية المادة (٤٠) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٧٤] المادة (٤٠) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٧٥] المادة (٥٠) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٧٦] الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٧٧] الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٧٨] نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٥١ في ١/ ٨/ ١٩٨٣.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابو الحسين احمد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م).

٢. ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي (المكتبة الاسلامية، دار صادر، بيروت).

٣. ابو داود سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (دار احياء السنة النبوية، مصر).

٤. ابو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري (مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م).

٥. ابو بكر احمد بن علي الجصاص، احكام القران (دار صادر بيروت).

٦. ابو عزيز سعد يوسف، موسوعة الحقوق الإسلامية (المكتبة التوفيقية، القاهرة).

٧. ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم، تحفة المودود بأحكام المولود (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م).

٨. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م).

٩. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي (دار العلوم الاسلامية، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١٠. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (دار احياء الكتب العربية، بيروت).
١١. احمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، الادب المفرد (دار البشائر، بيروت، ١٩٨٩م).
١٢. اكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام (دارالسلسبيل، الرياض، ط١، ١٩٩٧م).
١٣. حسن شلقامي، راي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة (دار التيسير للطباعة، مصر، ٢٠٠٥م).
١٤. حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك.
١٥. حسن السيد علي القبانجي، شرح رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين زين العابدين (دار الاضواء، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م).
١٦. د.احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون.
١٧. سالم روضان، احكام اليتيم في الشريعة والقانون، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني salm1956@maktoob. com
زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢).
١٨. سعد يوسف ابو عزيز، موسوعة الحقوق الاسلامية (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م).
١٩. سيد قطب، في ظلال القران (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م).
٢٠. سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م).
٢١. جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٥١ في ١/ ٨/ ١٩٨٣.
٢٢. عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (دار احياء الكتب العربية، بيروت).

٢٣.عبد الرحمن علي بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣).
٢٤.علي الخفيف، الحق والذمة (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م، لا يوجد رقم طبعة).
٢٥.محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م).
٢٦.محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.
٢٧.محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل (دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م).
٢٨.نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار صادر، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ).